

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهو واجب في ثلاثة مواضع : أحدها : إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل الإستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وإن لم يطأها جاز الثالث : إذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل وهو واجب في ثلاثة مواضع : أحدها : إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من أنثى أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل الإستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع دون النكاح وإن لم يطأها جاز الثالث : إذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل